١- ان يكون صحيحا اي لا يخالف دليلا من الادلة الشرعية
٢- ان يكون العرف مطردا , والمراد بالاطراد التكرار والتلاحق
٣- ان يكون سابقا على الواقعة التي يطبق فيها ويبنى عليه حكمها
٤- وان يكون عاما في الاحكام العامة والمعتبرة لبناء الاحكام الشرعية

الادلة التبعية النقلية المختلف فيها

وهي : قول الصحابي , وشرع من قبلنا

١- قول الصحابي

الصحابي : هو من لقي النبي (ص) مؤمنا به ومات على الاسلام

حجية قول الصحابي:

اختلف علماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء في هذه المسألة على اراء كثيرة اهمها

أ- انه حجة مطلقة ويقدم على القياس عند التعارض , لان قوله ان كان من سماع من الرسول (ص) فهو من باب العمل بالسنة ولما يروي عن الرسول (ص) انه قال: (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم)
ب-ليس بحجية مطلقا. انهم لم يكونوا معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب اتباعهم

وذكر الاستاذ بدران في كتابة ان ما يؤيد رجحان القول بعدم حجية قول الصحابي فيما فيه مجال الرأي ان بعض التابعين قد اجتهد في بعض مسائل للصحابة فيها اقوال وخالفوا ما ورد عن الصحابة فلو كان قول الصحابة حجة لما اقدم التابعون على ذلك ولا ينكر احد اختلاف الصحابة فيما بينهم في الاحكام والآراء بل كفر بعضهم بعض والادهى من ذلك وقع السيف بينهم ومات الالاف من اثار نزاعاتهم واختلافاتهم

٢- شرع من قبلنا

هو احكام الله للأمم السابقة ويعد هذا الاصل من الاصول المختلف فيها , وغني عن الذكر ان ما لم يرد ذكره في شريعتنا من احكام تكليفية شرعت للأمم السابقة يستبعد من نطاق البحث , اذ هو لا يعتبر قطعا شرعا لنا . اما ما ورد ذكره فيختلف باختلاف طريقة وروده فلا خلاف بين العلماء في وجوب الاعتداء بما ورد في الكتاب والسنة من تكاليف شرعت للأمم السابقة مثل

أ- الصيام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾

ب- القصاص قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾

ت- القرائن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

د- الجعالة والكفالة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾

و- القرعة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ﴾

وخلاصة القول, عده علماء الجمهور من الادلة باعتبار ورودها في القران الكريم او السنة الصحيحة وهي احكام مشرعة للأمم السابقة والرأي هو :

١- اذا وردت بانها ايضا مكتوبة علينا فلا خلاف في انها شرع لنا وقانون واجب اتباعه :
٢- اذا لم يرد في شرعنا ما يدل على انه مكتوب علينا كما كتب عليهم فوقع موضع خلاف بين العلماء وكذلك اذا رفع الحكم السابق و نسخ

ومن اجل رفع التعارض الظاهر لابد من فهم الموضوع من زاويتين

أ-الاحكام الاعتقادية والتي تمثل اصول الدين وهي (التوحيد , العدل , والنبوة, والإمامة , والمعاد) واصول الدين ثابتة في كل زمان ومكان ولا تفاوت فيها والاحكام الاعتقادية للأسرة البشرية لا تختلف من امة الى اخرى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ

بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ فأصول الدين ثابتة منذ اول وحي نزل على سيدنا ادم (ع) الى اخر وحي نزل على سيدنا محمد (ص) ولم يطرا على الدين اي تغيير في شرائع جميع الانبياء والرسل

ب-الاحكام الشرعية العملية والتي تعتبر من فروع الدين وفروع الدين هي (الصلاة , الصوم, الزكاة, والحج , والخمس , والجهاد , والامر بالمعروف , والنهي عن المنكر)

والاحكام الشرعية العملية منها احكام لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها من ضروريات الحياة وتقتضيها الطبيعة ومن تلك الاحكام عدم شرعية السرقة , والقتل والاختطاف وخيانة الامانة والحاق الضرر بالغير بدون مبرر وقبح الظلم والكذب والنفاق ومنها وجوب العدل والانصاف وتطبيق القصاص والتعاون على البر والتقوى

واحكام تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والامم كالأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الانسان مع الانسان في مجال المعاملات المالية وكالتفصيلات والجزئيات لتطبيق الاحكام الكلية وهذه الاحكام هي المقصودة بقوله تَعَالَىٰ:﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾

وخلاصة الكلام ان النسخ انما وقع في الاحكام الفرعية لاتفاق جميع الاحكام الشرعية في الاحكام الاعتقادية وامهات الاحكام الاصلية التي لا تتغير بالزمان والمكان كتحريم القتل والظلم ووجوب العدل

القران تعديل للدساتير الالهية

كل دوله لها دستور يتضمن الاحكام والقواعد العامة تاركا التفصيلات والجزئيات في شتى مجالات الحياة للقوانين التي تشرع في مبادئ الدستور وعندما تقوم الدولة بتغيير او تعديل الدستور لا يمكن للدستور الجديد حذف امهات الاحكام والقواعد الوارد في الدستور السابق , كحرية المسكن . وحرية التنقل . وحرية التملك , وحرية الراي , وعدم جواز انتزاع الملكية الا بتعويض عادل وعدم القاء القبض على احد لا بتهمة وعدم وعقاب اي شخص الا بثبوت الجريمة , وهكذا شأن القران بالنسبة للأحكام التي يتضمنها وهي كانت موجودة في الشرائع السابقة , ونحن نلتزم بها , وتخضع لها باعتبارها من الشريعة الاسلامية

المصادر التبعية العقلية

العمل بالمصادر العقلية يرجع الى الاستدلال بمعقول النصوص من مقاصدها , والمصادر التبعية العقلية هي (القياس , والمصلحة , والاستحسان , وسد الذرائع , والاستصحاب) فأحكام الله كلها معلله بمصالح الانسان واغراضه سواء ادركها العقل ام لا , فهذه الوسائل الخمس اعترف بها اكثر اهل الشرع كأدلة عقلية شرعية يستعين بها المجتهد لاكتشاف احكام قضايا غير منصوص عليها , وكما سيتم بحثه في الصفحات التالية

١ـ القياس

تعريف القياس : يعني الحاق واقعة لم يرد نص يحكمها بحكم واقعة ورد بها نص لتماثل العله بين الواقعتين , وعبر الفقهاء عن القياس بألفاظ اخرى ترادفه في المعنى كالتسوية والتعددية والالحاق . ومن امثلة القياس , تحريم شرب النبيذ قياسا على تحريم شرب الخمر لتماثل العله في الحالتين وهي الاسكار , وحرمان الموصى له من استحقاق الموصى به اذا قتل الموصي قياسا على منع القاتل من الارث .

قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعه ثبت بالنص حكمها

وهو الكراهة التي دل عليها قوله تعالى لعله هي شغله عن الصلاة والاجارة والرهن او اي معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العله وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم

بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ واراد بالذهب والفضة المعدنين المعروفين وكل عمله ورقية او معدنية تحل محلها

في التعامل الدولي والداخلي وفي القوة الشرائية , ومن هذا العموم يفهم من النص عن طريق تعليل الحكم بعلة يدور معها وجودا وعدما بوسيلة القياس , فالمقيس علية هو الذهب والفضة المعدنان المعروفان , والمقيس هو كل عمله متداوله في التعامل حلت محل الذهب والفضة في القوة الشرائية والتداول , والحكم هو تحريم الكنز , بدليل الوعيد بالعذاب الاليم والعقاب , وعلة الحكم هو المضرة الاقتصادية والاجتماعية .